المرفق الأول

الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان

الديباجة

إن حكومة جمهورية غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

مراعاة منهما للأحكام الدستورية السارية في مجال حقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع التي غواتيمالا طرف فيها؛

وبالنظر الى رغبة حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في تنفيذ اتفاق حقوق الانسان والتحقق الدولي وفقا للأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية المذكورة؛

وإذ يضعا نصب أعينهما تعهد حكومة غواتيمالا باحترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للولاية الدستورية؛

وبالنظر أيضا الى أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي يتعهد باحترام الصفات الأصيلة للانسان وبالاسهام في الإعمال الفعال لحقوق الانسان؛

وإذ يسلمان بأهمية المؤسسات والكيانات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان وكذلك بضرورة تعزيزها وتدعيمها؛

يوافقان على ما يلي:

أولا - الالتزام العام بحقوق الانسان

١ - تؤكد حكومة جمهورية غواتيمالا مجددا التزامها بالمبادئ والقواعد الرامية الى ضمان وحماية المراعاة التامة لحقوق الانسان، كما تؤكد الارادة السياسية لفرض احترام هذه الحقوق.

٢ - ستواصل حكومة جمهورية غواتيمالا تعزيز جميع التدابير الرامية الى تعزيز واستكمال قواعد وآليات حماية حقوق الانسان.

ثانيا - تعزيز محافل حماية حقوق الانسان

١ - يعتبر الطرفان أن أي تصرف يحد من المهام المسندة الى المحامي العام عن حقوق الانسان والجهاز القضائي ومكتب المدعي العام في ميدان حقوق الانسان أو يقيدها أو يعتدي عليها ينتهك المبادئ الأساسية لدولة القانون، ولذا فإنه ينبغي دعم هذه المؤسسات وتعزيزها في ممارستها لهذه المهام.

٢ - فيما يتعلق بالجهاز القضائي ومكتب المدعي العام تؤكد حكومة جمهورية غواتيمالا مجددا رغبتها في احترام استقلالهما وحماية حريتهما في العمل من أي ضغط أيا كان نوعه أو مصدره حتى يتمتعان تماما بما يلزمهما من ضمانات ووسائل لكي يعملا بكفاءة.

٣ - فيما يتعلق بالمحامي العام عن حقوق الانسان ستواصل حكومة جمهورية غواتيمالا دعم ما يقوم به المحامي العام من عمل لتعزيز هذه المؤسسة ومساندة نشاطه وتعزيز اصلاح القواعد اللازمة لتحسين الامتثال لسلطاته ومسؤولياته. وستؤيد حكومة جمهورية غواتيمالا المبادرات الرامية الى تحسين الظروف التقنية والمادية التي سيعتمد عليها المحامي العام لحقوق الانسان لأداء مهامه المتعلقة بالتحقيق والرقابة والمتابعة فيما يتعلق بالإعمال التام لحقوق الانسان في غواتيمالا.

ثالثا - الالتزام بالعمل على عدم افلات المذنبين من العقاب

١ - يتفق الطرفان على أنه ينبغي العمل بحزم حتى لا يفلت المذنبون من العقاب. ولن تؤيد الحكومة اتخاذ تدابير تشريعية أو من أي نوع آخر لعرقلة محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان.

٢ - ستؤيد حكومة جمهورية غواتيمالا في الهيئة التشريعية ادخال ما يلزم من تعديلات قانونية على القانون الجنائي لتحريم وقمع عمليات الاختفاء القسري أو اللاطوعي وكذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون بوصفها جرائم بالغة الخطورة؛ وستؤيد الحكومة أيضا في المجتمع الدولي اعتبار عمليات الاختفاء القسري أو اللاطوعي وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون جرائم مرتكبة ضد البشرية.

٣ - لا يمكن لأي محكمة خاصة أو ولاية قضائية خاصة أن توفر المنعة من العقاب على انتهاكات حقوق الانسان.

رابعا - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ تنظيم حمل السلاح

١ - حتى يكون هناك احترام غير محدود لحقوق الانسان يجب ألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو سرية. وتعترف حكومة الجمهورية بأن من واجبها أن تكافح أي جهاز يظهر من هذا النوع.

٢ - تعرب حكومة جمهورية غواتيمالا مجددا عن التزامها بمواصلة تطهير أجهزتها الأمنية ورفع مستواها المهني. كما تعرب عن ضرورة مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة من أجل التنظيم الدقيق لحيازة وحمل واستعمال الأسلحة من جانب الأفراد وفقا للقانون.

خامسا - ضمانات لحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل

١ - اتفق الطرفان على أن حرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل والحركة هما حقان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ودستوريا، وأنه ينبغي ممارستهما وفقا للقانون، وإعمالهما بصورة تامة في غواتيمالا.

٢ - على المحامي العام لحقوق الإنسان في ممارسته لصلاحياته أن يتأكد مما إذا كان أعضاء اللجان الطوعية للدفاع المدني قد أجبروا على الانضمام إلى تلك اللجان ضد رغبتهم وما إذا كانوا قد انتهكوا حقوق الإنسان أو لا.

٣ - يقوم المحامي العام عن حقوق الانسان فورا باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بما يقدم اليه من بلاغات. وتحقيقا لهذه الغاية يقوم، بعد أن يعلن ضرورة أن تكون تلك اللجان طوعية وأن تحترم القانون وحقوق الإنسان، بإجراء مشاورات مع السكان على أن يراعى في ذلك أن يعرب أعضاء هذه اللجان عن رغباتهم بحرية ودون أن يتعرضوا لأي ضغط.

٤ - على أساس ما يثبت صحته من اعتداءات على هذه الرغبات أو انتهاكات للنظام القانوني يقوم المحامي العام باتخاذ القرارات التي يراها ملائمة، ويقيم الدعاوى القضائية أو الإدارية اللازمة للمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان.

٥ - تعلن حكومة الجمهورية من جانب واحد أنها لن تشجع تنظيم أو تسليح أي لجنة طوعية للدفاع المدني في أي جزء من أجزاء الإقليم الوطني ما دامت لم تحدث وقائع تقتضي ذلك. ويعرب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من جانبه عن تقديره لهذا الإعلان الانفرادي من جانب الحكومة باعتباره تعبيرا إيجابيا عن رغبتها في التوصل إلى السلم وفي تيسير تحقيق أهداف ذلك الإعلان.

٦ - يلجأ السكان المتضررون إلى عمدتهم الذي يعقد على الفور اجتماعا عاما ويطلب إلى المحامي العام عن حقوق الإنسان أن يتحقق بجميع الوسائل المتاحة له من رغبة السكان ومن القرار الذي اتخذوه.

٧ - يوافق الطرفان على أن تعالج فيما بعد الجوانب الأخرى المتعلقة باللجان الطوعية للدفاع المدني عند تناول النقاط الأخرى في جدول الأعمال العام.

٨ - يعرب الطرفان عن تقديرهما لأنشطة التوعية والتثقيف التي يقوم بها مكتب المحامي العام عن حقوق الإنسان ويطلبان تضمينها توعية بشأن مضمون ومجالات هذا الاتفاق.

سادسا - التجنيد العسكري

١ - يجب ألا يكون التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية قسريا أو سببا لانتهاك حقوق الإنسان، ولذا فإنه يجب أن يكون عادلا وغير تمييزي مع المحافظة على طابعه الإلزامي وعلى الحقوق المدنية.

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ستواصل حكومة جمهورية غواتيمالا من جانبها اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية اللازمة للقيام في أقرب وقت ممكن ومن منطلق هذا الاتفاق بسن قانون جديد للخدمة العسكرية.

سابعا - توفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الانسان

١ - يتفق الطرفان على أن جميع الأعمال التي من شأنها أن تمس ضمانات الأفراد أو الهيئات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان تستوجب الإدانة.

٢ - وبهذه الروح ستتخذ حكومة جمهورية غواتيمالا تدابير خاصة لحماية الهيئات والأفراد الذي يعملون في ميدان حقوق الإنسان. كما ستحقق في حينه وبطريقة مستفيضة في البلاغات التي ستقدم إليها فيما يتعلق بأعمال أو تهديدات قد تمس حقوق الإنسان.

٣ - تؤكد حكومة جمهورية غواتيمالا مجددا التزامها بأن تصون وأن تحمي بصورة فعالة أعمال الهيئات والأفراد الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

ثامنا - تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١ - يسلم الطرفان بأن تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني. وسوف تقدم هذه التعويضات و/أو المساعدات عن طريق برامج وتدابير حكومية ذات طابع مدني واجتماعي اقتصادي توفر على سبيل الأولوية إلى أحوج الضحايا إليها بالنظر إلى حالتهم المالية والاجتماعية.

تاسعا - حقوق الإنسان والنزاع الداخلي المسلح

١ - في الوقت الذي يؤكد فيه الطرفان اتفاق إقامة سلم وطيد ودائم يسلمان بضرورة رفع المعاناة عن السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان للجرحى والأسرى ومن بقوا خارج نطاق القتال.

٢ - وهذه التصريحات من جانب الطرفين لا تمثل اتفاقا خاصا في إطار أحكام الفقرة ٢ من البند ٢ من المادة ٣ (المشتركة) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

عاشرا - التحقق الدولي الذي تقوم به الأمم المتحدة

١ - يؤكد الطرفان مجددا القرار الوارد في الاتفاق الاطاري المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي يقضي بأن تكون جميع اتفاقاتهما مصحوبة باجراءات مناسبة للتحقق، سواء وطنية أو دولية، وأن تسند هذه الاجراءات الى الأمم المتحدة.

٢ - ويوافق الطرفان في هذا الصدد على أن يطلبا الى الأمين العام للأمم المتحدة تنظيم بعثة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق. وسوف تكون البعثة عنصر تحقق شامل من تنفيذ الاتفاق الرامي الى إقامة سلم وطيد ودائم، الذي تعهد الطرفان بتوقيعه في أقرب وقت ممكن في خلال هذه السنة.

٣ - يعترف الطرفان بأهمية دور المؤسسات الوطنية المعنية بمراقبة واحترام حقوق الانسان مثل الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والمحامي العام عن حقوق الانسان، ويؤكدان بصفة خاصة دور الأخير.

٤ - ويتفق الطرفان على أن يطلبا الى الأمين العام للأمم المتحدة انشاء بعثة التحقق من تنفيذ الاتفاق، مع مراعاة ما يلي:

المهـــام

٥ - في مجال التحقق من حالة حقوق الانسان تقوم البعثة بالمهام التالية:

(أ) تتلقى وتقيم وتتابع البلاغات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان.

(ب) تتأكد من الأجهزة الوطنية المختصة تقوم بالتحقيقات اللازمة بصورة مستقلة وفعالة وفقا للدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

(ج) تقرر ما إذا كان يوجد انتهاك لحقوق الانسان أو لا على أساس الحقائق والوقائع التي يمكن معرفتها عن طريق ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١٠، مع مراعاة التحقيقات التي أجرتها المؤسسات الدستورية المختصة.

٦ - في عملية التحقق من تنفيذ الالتزامات الأخرى الواردة في هذا الاتفاق تقرر البعثة ما اذا كان الطرفان قد امتثلا لها بصورة كاملة.

٧ - وفقا لنتيجة ما تقوم به البعثة من أنشطة للتحقق تقدم توصيات الى الطرفين لا سيما بشأن التدابير اللازمة لتعزيز الاحترام التام لحقوق الانسان والامتثال الدقيق لهذا الاتفاق بكامله.

٨ - تنشأ محافل ثنائية للحوار بين البعثة وكل من الطرفين لكي يبدي الأخيران ملاحظاتهما بشأن توصيات البعثة ولتنشيط اتخاذ التدابير المذكورة آنفا.

٩ - تقدم البعثة بانتظام تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقدم تقارير الى المحافل المختصة التابعة لتلك المنظمة، وترسل الى الطرفين نسخ من تلك التقارير.

١٠ - تكون للبعثة صلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) الاقامة والتنقل بحرية في جميع أنحاء الاقليم الوطني.

(ب) تعقد بحرية اجتماعات مغلقة مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأداء مهامها على النحو الواجب.

(ج) تقوم بحرية بزيارات ودون إخطار سابق لأي مكان ترى أنه يجب عليها زيارته لأداء مهامها في إدارات الدولة وكذلك في معسكرات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

(د) تتلقى المعلومات المتصلة بأداء ولايتها.

١١ - يمكن للبعثة أن تخاطب الرأي العام عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري بنشر المعلومات المتعلقة بمهامها وأنشطتها.

١٢ - في عملية التحقق من احترام حقوق الانسان تولي البعثة اهتماما خاصا للحق في الحياة، وحق الفرد في السلامة، وفي أن يأمن على نفسه، والحق في الحرية الفردية، وحق الفرد في أن تتخذ بشأنه الاجراءات القانونية الواجبة، والحق في حرية التعبير عن الرأي، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحقوق السياسية.

١٣ - تراعي البعثة في اضطلاعها بمهامها حالة الفئات الاجتماعية الأضعف في المجتمع والسكان المتأثرين مباشرة بالنزاع المسلح (بما في ذلك الأشخاص المشردون واللاجئون والعائدون).

١٤ - تتعلق أنشطة البعثة بما وقع من أحداث ونشأ من حالات قبل انشائها.

١٥ - لأغراض تنفيذ الالتزام العام بحقوق الانسان (الفصل ١ من هذا الاتفاق)، يفهم الطرفان من اصطلاح حقوق الانسان الحقوق التي يعترف بها النظام القضائي الغواتيمالي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والتي غواتيمالا طرف فيها.

تقديم التعاون والدعم الى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الانسان

١٦ - يتفق الطرفان على التسليم بضرورة أن يسهم التحقق الدولي في تعزيز الآليات الدستورية الدائمة وغيرها من الهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الانسان. ومن أجل تعزيز هذه الحقوق تكون لبعثة التحقق صلاحيات لما يلي:

(أ) التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في كل ما يلزم من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان على نحو فعال، ولا سيما العمل على إنشاء برامج للتعاون التقني وللاضطلاع بأنشطة للتعزيز المؤسسي.

(ب) تقديم دعمها الى الجهاز القضائي ووكالاته المساعدة والى مكتب المدعي العام والى المحامي العام عن حقوق الانسان والى اللجنة الرئاسية لحقوق الانسان من أجل الاسهام في استكمال وتعزيز الهيئات الوطنية لحماية حقوق الانسان وإعمال حق المتهم في أن تتخذ بشأنه الاجراءات القانونية الواجبة.

(ج) تعزيز التعاون الدولي التقني والمالي اللازم لتعزيز قدرة المحامي العام عن حقوق الانسان وغيره من المؤسسات والهيئات الوطنية لأداء مهامها في مجال حقوق الانسان.

(د) الاسهام في تعزيز ثقافة احترام حقوق الانسان بالتعاون مع الدولة ومختلف المحافل في المجتمع.

مدة البعثة وهيكلها

١٧ - تنشأ البعثة في البداية لمدة سنة ويمكن تجديد ولايتها.

١٨ - يدير بعثة التحقق رئيس يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ويساعده ما يلزمه من الموظفين والخبراء الدوليين والوطنيين من التخصصات المختلفة لتحقيق أهداف البعثة. وستوقع حكومة غواتيمالا والبعثة على اتفاق المقر اللازم وفقا لاتفاقية فيينا لمزايا وحصانات الأمم المتحدة المبرمة عام ١٩٤٦.

انشاء بعثة التحقق الدولي

١٩ - نظرا الى رغبة الطرفين في تعزيز حقوق الانسان في البلد، وكذلك لأن أحكام هذا الاتفاق تعبر عن حقوق دستورية معترف بها فعلا في النظام القانوني الغواتيمالي، ونظرا الى دور البعثة الدولية في دعم المؤسسات والهيئات الوطنية لحماية حقوق الانسان ولا سيما المحامي العام عن حقوق الانسان، يسلم الطرفان بأنه ينبغي أن يبدأ التحقق من تنفيذ اتفاق حقوق الانسان، بصفة استثنائية، قبل توقيع اتفاق اقامة سلم وطيد ودائم.

٢٠ - بما أن بعثة التحقق ستبدأ في مزاولة مهامها قبل إنهاء النزاع المسلح، وبالتالي أثناء استمرار العمليات العسكرية، تتخذ البعثة ترتيبات الأمن اللازمة.

٢١ - يوافق الطرفان على أن يطلبا على الفور من الأمين العام للأمم المتحدة أن يرسل في أقرب وقت ممكن بعثة أولية لكي تقوم بالتنسيق مع الطرفين للإعداد لإنشاء البعثة بأسرع ما يمكن وكذلك لتقييم الاحتياجات المالية والتقنية التي لا غنى عنها لعملية التحقق من تنفيذ اتفاق حقوق الانسان.

تعاون الطرفين مع بعثة التحقق

٢٢ - يتعهد الطرفان بتقديم أكبر دعم ممكن الى البعثة ويلتزمان في هذا الصدد بأن يقدما اليها كل ما تحتاجه من تعاون لأداء مهامها، ولا سيما الحفاظ على أمن أعضاء البعثة والأفراد الذين يقدمون بلاغات أو يدلون بشهاداتهم.

٢٣ - سيجري التحقق الدولي الذي ستضطلع به البعثة في اطار أحكام هذا الاتفاق. وأي خلاف ينشأ فيما يتعلق بنطاق الاتفاق يحل عن طريق محافل الحوار المنصوص عليها في الفقرة ٨ أعلاه.

حادي عشر - أحكام ختامية

أولا - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ابتداء من تاريخ توقيعه من جانب الطرفين.

ثانيا - يشكل هذا الاتفاق جزءا من اتفاق اقامة سلم وطيد ودائم.

ثالثا - يرسل الطرفان نسخة من هذا الاتفاق الى الأمين العام للأمم المتحدة والى المحامي العام عن حقوق الانسان.

رابعا - ينشر هذا الاتفاق على مستوى وطني باللغة الاسبانية واللغات المحلية. ويكلف بهذه المهمة المحامي العام عن حقوق الانسان ومكاتب الحكومة المختصة.

حرر في مكسيكو، العاصمة، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

عن حكومة جمهورية غواتيمالا

(توقيع) هيكتور روسادا غرانادوس
(توقيع) انطونيو ف. ارينالس فورنو
(توقيع) ماريو برموت
(توقيع) ارنستو فيتيري اتشيفيريا
(توقيع) اللواء كارلوس ازيكي ببنيدا كارنسا
(توقيع) اللواء خوليو ارنولدو بالكوني تورسيوس
(توقيع) اللواء خوسيه حوراسيو سوتو صالان

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي
القيادة العامة

(توقيع) القائد بابلو مونسانتو
(توقيع) القائد رولاندو موران
(توقيع) القائد غسبار ايلوم
(توقيع) كارلوس غونسالس

اللجنة السياسية الدبلوماسية

(توقيع) لويس فليبي بيكر غوسمان
(توقيع) ميغيل أنخيل ساندوفال فاسكويس
(توقيع) فرانسيسكو فيليغران مونيوس
(توقيع) ماريو فينيسيو كستانيدا باس

مستشار
عن الأمم المتحدة

(توقيع) مراك غولدنغ
الأمين العام المساعد

(توقيع) جون ارنو
الوسيط